

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 38598

تاريخه: 24 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/10/23.

ضد: 1/ "ب.م" 2/ "ح.ف".

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/10/22.

القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وحفظ تهمة التدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك في حق المظنون فيه "ب.م" لعدم كفاية الحجة والحفظ في حق المظنون فيه "ح.ف" لعدم توفر الأركان القانونية وإرجاع المحجوز لمن حجز عنه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن الوكالة الفنية للنقل البري بم تقدمت بشكاية مفادها التشكك في خصوص عقد بيع سيارة مبرم بـ وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد 1/ "ب.م" 2/ "ح.ف" لاتهامها بالتدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك على معنى أحكام الفصول 174/173/172/193/32 من المجلة الجزائرية.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد 12373 المؤرخ في 2015/05/30 الرامي إلى التصريح بالحفظ.

وحيث استأنفت النيابة العمومية القرار المذكور وأصدرت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ قرارها المشار إليه بالطالع الذي نسبت إليه الوكالة العامة ما يلي:

لاحظ بأنه بالاطلاع على أوراق القضية يتبين أن دائرة الاتهام أهملت مختلف القرائن المثبتة للتهمة وأصدرت قرارا بالحفظ في حق المظنون فيهم دون أن تتولى عرض العقدين المرميين بالتدليس على الاختبار الفني باعتبار أن التدليس هي عملية مادية على العقد أو الكتب المدلس ولا يمكن التثبت فنيا وعلميا من حصول التدليس من عدمه إلا بعد إجراء عملية الاختبار من لدن ذوي الخبرة في هذا المجال وبالتالي فإن الالتفات عن طلبات الوكالة العامة بخصوص عرض العقدين على الاختبار دون تبرير لذلك يعتبر خرقا واضحا للقانون وطلب على ذلك الأساس النقض.

المحكمة

حيث أنه بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه يتبين أن دائرة الاتهام انتهت إلى حفظ التهم في حق المظنون فيهما بالاعتماد على المكتوب الصادر عن الانتربول الذي تضمن أن العقد الأول مبرم بين كل من "ر.ب.س" والطرف الثاني البلجيكي "ب.ج" ثم بعد ذلك من طرف المدعو "ح.ف" وبالتالي فإن المظنون فيه "ب." ليست له علاقة بجملة العقود السابقة لشرائه لتلك السيارة وبالنسبة للمتهم "ح.ف" فهو يحمل الجنسية التركية كما جاء بتصريحات المتهم "ب." وارتكبت الجريمة خارج التراب التونسي ولم يثبت تتبعه بناء على شكاية من المتضرر أو من ورثته وإنما وقع ذلك من الوكالة الفنية للنقل البري التي تشككت في عقد البيع المبرم بـ وبذلك تكون شروط الفصل 307 مكرر غير متوفرة واتجه حفظ التهمة في حقه.

وحيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن القرار القضائي في المرحلة الاستقرائية يقوم على حرية القاضي على تقدير الوقائع ووسائل إثباتها وذلك بدون رقابة عليه طالما كان قراره متماشيا مع المنطق والقانون ومستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق وترتبيا على ذلك فلا تثريب على دائرة الاتهام إن هي اعتمدت ليقينها وفي حدود سلطتها وفي مجال ما لم يحظره القانون عدم توفر أركان جرائم الإحالة على المظنون فيهما.

وحيث أن مثل هذا التسبيب كان في منتهى الدقة والموضوعية إذ أنه كان مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وهو حري بأن يفضي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه الذي تولى بسط الوقائع باطناب وبيان الموقف القانوني منها بغاية الوضوح ولا جدال في أن قوة الدليل وتقدير وسائل الإثبات وكفايتها ودرجة تأثيرها على وجدان القاضي الجزائي في المرحلة الاستقرائية راجع لاجتهاده دون رقابة محكمة التعقيب طالما كان قراره معللا قانونيا وواقعا.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة دائرة الاتهام فيما اعتمده من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معلا ومسببا.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه تبين أنه لما بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع ويتجه تبعا لذلك رفض مطلب تعقيب أصلا.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز القرار المطعون فيه على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م.إ.ج.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 24 جوان 2016 عن الدائرة الخامسة عشرة

المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد و كاتبة المحكمة السيدة .

حرر في تاريخه